المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.651
العدد الرابع والعشرون نيسان 2024

لجانُ المجلسِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ ودورُها في مجالِ حقوقِ الإنسانِ

إعــداد الباحث

حسين إبراهيم العليوي

باحث في مرحلة الماجستير / حقوق الإنسان

- مقدمة:

تعمل منظومة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى الأهداف التي سطرتها في ميثاقها، ورصدت لذلك عدة أجهزة رئيسية وفرعية، ووكالات متخصصة، والتي تمثل الجانب العملي الضروري للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في إطار قانوني. وقد تطرقت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الريسية، والتي جاءت على سبيل الحصر متمثلة في:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الأجهزة الفرعية، والتي يحق للأجهزة الرئيسية إنشاء ما شاءت منها، وذلك حسب الحاجة إليها. فضلا على أن هذه الهيئة الدولية مدعومة بوكالات ذات صلاحيات محددة والتي تم إنشاء العديد منها في مجالات معينة، كـالصحة، والثقافة، والزراعة، والملاحة البحرية، والمواصلات، والاتصالات، والتجارة، والطاقة الذرية .

وهذه التشكيلة في الجانب الهيكلي لمنظومة الأمم المتحدة تعتبر مجموعة معقدة، تشكل نظاماً هاماً هو نظام الأمم المتحدة .

غير أنّ هذا النظام جاء من أجل وظيفة أساسية ودوافع جوهرية، لإقامة تنظيم دولي أفضل وأجدى، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي، والتعايش السلمي، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية .

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله العاشر للبحث في تأليف هذا المجلس، ودوره ومهامه في نطاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة. ويتشكل المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في المنظمة، ويعقد المجلس سنويا ثلاث دورات، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورة استثنائية، بناء على طلب الجمعية العامة أو أغلبية الأعضاء، أو مجلس الأمن، وفقا للفقرة الثانية من المادة 72 من الميثاق .

- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان:

يقوم المجلس بعدة مهام، وهي كالآتي:

- يقدم المجلس توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، وفقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الميثاق.

- يقدم دراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 62 من الميثاق.

- له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من الميثاق.

- يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وفقا للفقرة الثانية المادة 62 من الميثاق.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وعليه فقد استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة ؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو السكان، والتطور الاجتماعي، وحقوق الإنسان، ومركز المرأة، ومكافحة الجريمة.

أما عن قرارات المجلس والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي مشاريع سبق إعدادها من لجانه، وأهمها لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، واللجنة الخاصة بمركز المرأة.

فضلا على أنه يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونيسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت، وفقا لنص المادة 69 من الميثاق.

إن ميثاق الأمم المتحدة منح لمختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة حق إنشاء لجان فرعية، مهمتها في غالب الأحيان تسهيل وظيفتها، ومن اللجان التي أنشأها المجلس، وما يتجسد منها في مجال حقوق الإنسان هو كالآتي:

1- لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة بموجب صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحددة في نص المادة 68 من الميثاق التي تنص على أن: (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)، وبذلك أصدر المجلس قرارين مهمين: الأول رقم 5(د-1) في 16 شباط 1946 م الخاص بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والثاني رقم 9(د-2) المؤرخ في 21 حزيران 1946 م المتعلق بكيفية تشكيلها واختصاصاتها.

وتتألف اللجنة من 53 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، ويراعى في هذا الاختيار التوزيع الجغرافي العادل ، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية من هيئات المجلس وفق ما جاء في المادة 68 من الميثاق، وتجتمع هذه اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع في مدينة جنيف في أوائل شهر شباط، ويحضر الاجتماعات مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلون عن الوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ويشارك المراقبون والممثلون في مناقشة بنود أعمال اللجنة، كما أنهم يقدمون بيانات شفوية وكتابية، ولكن لا يحق لهم التصويت.

دور لجنة حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان:

ISSN: 2709-5312

تعد لجنة حقوق الإنسان الآلية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وحمايتها، رغم أن القرار رقم 9(د-2)السابق الذكر لم يسند إليها اختصاصا شاملا في هذا المجال، فهي تختص:

بإعداد الدراسات والتوصيات ومشاريع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتقديم المقترحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومساعدته.

وتؤدي المهام التي تكلف بها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة فيما يتعلق بالتحقيق في الإدعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، والنظر في الرسائل الخاصة بها.

وتعتبر اللجنة هيئة فنية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتستطيع بدورها إنشاء لجان فرعية، وذلك بموجب المادة 09 من القرار رقم 9 (د-2) المؤرخ في 21 حزيران 1946م المشار إليه سابقا، ومن بين اللجان الفرعية التي قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشائها في سنة 1946م ثلاث لجان ، هي:

اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الخاصة بحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، غير أن اللجان الثلاث اختصرت في سنة 1947م في لجنة واحدة تحت اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

ومن بين إنجازات لجنة حقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان إعلان حقوق الطفل الذي ناقشته وصاغته خلال دورتها الثالثة عشر والخامسة عشر، سنتي 1957م و1959م، فقامت بتقديم ملاحظاتها في شكل مشروع إعلان منقح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو بدوره أحال المشروع إلى الجمعية العامة، والذي اعتمدته بموجب القرار 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1959م، و يشهد للجنة مبادرتها في القيام بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقامت اللجنة بإنشاء العديد من فرق العمل في مجالات مختلفة منها :

- فريق الخبراء العامل المعني بالجنوب الإفريقي، وقد أنشأته اللجنة عام 1967م.

- الفريق العامل المكلف بدراسته للحالات التي تبدو أنها تكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد اعتادت اللجنة منذ عام 1974م أن تنشئ هذا الفريق

في كل دورة، وهذا ما حدث إثر الانقلاب على الرئيس الشيلي المنتخب سلفادور أليندي في عام 1973م، فلقد عينت اللجنة فريق عمل للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب هذا الانقلاب.

- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والذي أنشأته اللجنة عام 1980م .

- الفريق العامل المكلف بمواصلة التحليل الشامل بشأن زيادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتشجيعها، والذي أنشأته اللجنة عام 1980م.

- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية، والذي أنشأته اللجنة عام 1980م .

ومنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان تلقت كما هائلا من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول، لكن وجدت اللجنة نفسها عاجزة عن دراسة هذا الكم الهائل من الشكاوى، وذلك يرجع إما لعدم الاختصاص في المسألة محل الشكوى، أو لعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك، ولكن حُلّ هذا المشكل عندما سمح للجنة حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك وفقا لقرارين شهيرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

القرار 1235 الصادر في 6 حزيران 1967 م الخاص بإنشاء مقررين خاصين و فرق عمل، والقرار 1503 الصادر في 27 أيار1970م الخاص بالبلاغات الفردية، والمذكورة تحت عنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

الإجراء 1235:

تم إنشاء هذا الإجراء وفقا للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 حزيران 1967م، ويعرف هذا الإجراء باسم الإجراء 1235 أو الإجراءات الخاصة، و تجمع مجموعة من المقررين الخاصين وفرق عمل وخبراء، ويهتمون بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها، وكذلك الأوضاع الخاصة في دولة ما، ويقترحون السبل والإمكانات لتطوير وحماية حقوق الإنسان.

إذ أنه عند تفاقم ظاهرة الاختفاء القسري دفعت بالجمعية العامة للأمم المتحدة سنة

1979م إلى تقديم التوصية رقم 33/176 إلى لجنة حقوق الإنسان، من أجل النظر في هذه المسألة مما أدى باللجنة سنة 1980 إلى إنشاء فريق عمل مكون من خمسة أعضاء من أجل دراسة مسألة الاختفاء القسري واللاطوعي وتقديم تقرير حول ذلك إلى اللجنة.

الإجراء 1503:

وسمي بالإجراء 1503 في الإشارة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأه عام 1970م، وهو إجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في أي دولة سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، وسواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا.

وأدخلت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين التي انعقدت في سنة 2000م تعديلا كبيرا على هذا الإجراء بموجب القرار رقم 2000 / 109 المؤرخ في 26/ 04 / 2000م ، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع هذا التعديل في قراره 3/2000 المؤرخ في 16 حزيران 2000م، كما يمكن إيقاف النظر في المسألة في إطار الإجراء 1503 وتناولها بدلا عن ذلك في إطار الإجراء 1235.

2- لجنة مركز المرأة:

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946م بموجب القرار رقم 11 (د-2) المؤرخ في 21 حزيران 1946م، وذلك لإعداد توصيات من أجل تحسين وترقية حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وتجسد هذا في قيام الأمم المتحدة بإصدار أربع وثائق هامة.

أ- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م.

ب- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،عام 1967م.

ج- اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974م.

د- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

وبخصوص تشكيلة هذه اللجنة فإنها تتألف من45 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي

والاجتماعي لمدة أربع سنوات، ممثلين لدولهم وليس بصفتهم الشخصية مع مراعاة التوزيع

الجغرافي العادل في الانتخاب بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعا كل عامين، ومنذ عام 1980م أصبحت تعقد اجتماعاتها في فينا.

واجتمعت مرة واحدة كل سنتين في الفترة مابين عام 1971م و1989م ، وابتداء من 1989م إلى غاية 2003م اجتمعت مرة واحدة كل سنة.

ويحضر اجتماعاتها دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة وممثلون ومراقبون عن حركات التحرير، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت كما هو الشأن في لجنة حقوق الإنسان.

ولقد بادرت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين مختلف اللجان التابعة لمنظمات دولية إقليمية مثل : لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية، والمنظمة الإفريقية للمرأة.

دور لجنة مركز المرأة في مجال حقوق الإنسان:

إن لمبدأ الاختصاص مكانا بارزا في نشاطاتها فهي لا تخرج عن ميدان حقوق المرأة، التي تعد بشأنها الصكوك والتوصيات والتقارير وتوصي بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية و التعليمة.

كما تتلقى اللجنة رسائل سرية وعلنية متعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة، وبهذا تتخذ المنحى القانوني من أجل الوصول إلى الهدف المرجو من إنشائها.

3- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة من قبل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها الأولى عام 1947م، تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 (د-2) المؤرخ في 1946م،

وتتألف من 26 عضوا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام للأمم من بين

مرشحي الحكومات لمدة ثلاث سنوات، وتجتمع اللجنة كل عام لمدة أربعة أسابيع،

ويحضر جلساتها أعضاؤها، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وحركات التحرير الوطنية ، دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت.

دور اللجنة في مجال حقوق الإنسان:

ومن أجل تفعيل وتثمين عمل اللجنة قامت بإنشاء ثلاث فرق عمل ، تقوم بتنظيم الاجتماعات قبل كل دورة من دوراتها السنوية لمساعدتها وتسهيل بعض المهام أمامها ومن هذه الفرق:

أ/ الفريق العامل المُعنى بالرسائل: قامت اللجنة الفرعية بإنشائه في 1971م، ومهمة هذا الفريق دراسة الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

ب/ الفريق العامل المعنى بالرق: والذي أنشأته اللجنة الفرعية في 1974م، وهو يختص باستعراض التطورات المرتبطة بالرق وممارسات تجارة الرقيق واستغلال عمل الأطفال واستغلال الدعارة.

ج/ الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين: الذي يهتم بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان.

وباستناد اللجنة الفرعية إلى حقها في إنشاء فرق عمل فإنها قامت بإنشاء العديد منها تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود محددة في جدول الأعمال، ومن بينها:

- الفريق العامل المعنى بحقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين.

- الفريق العامل المعنى بتشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان.

- الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري.

- فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية ....

واعتمدت اللجنة طرق متنوعة من أجل معالجة والحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل هذه الطرق عمليات تقصى الحقائق التي يقوم بها خبراء عينتهم اللجنة المعنية بدراسة حالة حقوق الإنسان، سواء في بلدان معينة، مثل: الشيلي وغواتيمالا... أو بموضوعات محددة، كالإعدام التعسفي، أو بمحاكمة الهجرات الجماعية والمرتزقة .

4- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي اللجنة المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكلت بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 في 28 أيار 1985م، وهكذا فهذه اللجنة لم ترد بصلب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه ثغرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان .

وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضوا يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية ومن بين مواطني الدول الأطراف في العهد، ويجب أن يتسموا بالأخلاق الرفيعة وأن يشهد لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان، كما يجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل، و تعقد اللجنة دورة سنوية لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

اختصاصاتها:

- تلقيها تقارير من الدول الأطراف التي نصت عليها كل من المادتين 16 و17 من العهد الدولي، وتقوم بدراسة هذه التقارير وما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

- تقوم اللجنة بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد ، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استنادا إلى دراسته للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، والوكالات المتخصصة المعنية.

ولا تنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو مجموعة من الأفراد، فالعهد لا ينص على ذلك، كما أنه ليس هناك أي بروتوكول خاص ملحق بالعهد يسمح بتقديم الشكاوى الفردية .

.....

مراجع البحث:

1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، عنابة: دار العلوم، 2006، ص.197.

2) حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007، ص. 8.

3) عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003، ص.107 .

4) عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: دار هومه، 2004، ص.153.

5) غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، تر. نور الدين اللباد، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999، ص. 58.

6) فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1. عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003، ص.244.

7) محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي. الاسكندرية:دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 484.